



Ref :

Date:

Res:

الرقم : ٢٠٩

التاريخ : ٢٠١٢ / ١٤ / ٢٠ م

المرفقات :

تعميم رقم (٣) لسنة 2013م

إلى كافة لجان المناقصات على المستويين المركزي والمحلي

الموضوع : طريقة احتساب غرامة التأخير في التنفيذ وغرامة التأخير في السداد

إشارة إلى الموضوع أعلاه، ومن خلال مراجعة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات للتقارير الدورية وكذا الاستفسارات الواردة إليها من قبل الجهات الخاضعة لإحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية بشأن طريقة احتساب غرامة التأخير في تنفيذ الأعمال وكذا غرامة التأخير في السداد بموجب نص المادة (266) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات. وعليه يتم توجيه المختصين لديكم بالالتزام بالآتي:-
أ- احتساب غرامة التأخير في تنفيذ الأعمال:-

1. إذا تأخر المورد أو المقاول أو المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد المحددة، يحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة (7.5%) من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو الآتي:-
 - (1%) من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
 - (1.5%) من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
 - (2%) من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
 - (3%) من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
2. إذا تأخر بعد ذلك فلا يطبق ما ورد في الفقرة (أ) وإنما يطبق الآتي:-

- يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (4%) من قيمة البنود والتي لم يتم تنفيذها لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

3. إذا تجاوزت الغرامة النسبة أو المدة المحددة في الفقرة السابقة يكتفي بالغرامة المحددة ومصادرة الضمان النهائي واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته وشروط العقد.

4. لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود للجهة أو لقوة القاهرة.

ب- احتساب غرامة تأخير السداد:-

- 1) يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة (7.5%) من قيمة المستخلص المتأخر وتحسب على النحو الآتي:-





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

- (1%) من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- (1.5%) من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- (2%) من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- (3%) من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
- (2) إذا تأخرت الجهة بعد ذلك فلا يطبق ما ورد في الفقرة (1) وإنما يطبق الآتي:.
- يتم احتساب غرامة تأخير السداد بنسبة (4%) من قيمة المستخلص المتأخر لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات الأخرى، ولا تتجاوز مدة تأخير السداد كحد أقصى ثلاثة أشهر وتحمل الجهة المسؤولية إذا تجاوزت هذه المدة.
- تحتسب غرامة السداد لصالح المقاول أو المورد أو المتعهد وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ب) من المادة (266) من اللائحة التنفيذية.
- ج- بالنسبة للعقود ذات التمويل الخارجي يتم احتساب غرامة تأخير التنفيذ أو تأخير السداد وفقاً لشروط الممول، وإذا لم تنص هذه الشروط على كيفية احتساب الغرامة فتطبق عليها أحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

وتقبلوا تحياتنا،،،

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

نسخة مع التحية للأخوة :

المحترم
- رئيس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- رئيس اللجنة العليا للمناقصات المحترم